بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٤٣٧
بتاريـــخ :	٢٠٠٧/٦/١٨

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٨٢٣

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الأزهر

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١١٢٧ المؤرخ ٢٠٠٧/٣/٣١ بشأن عرض النزاع القائم بين جامعة الأزهر وجهاز تعمير وتنمية مدينة دمياط الجديدة حول أداء مبلغ ٧٢٤٩ر٩٠ جنيهاً قيمة رسوم النظافة على العمارات أرقام ١١٠و١١١و١١٢ بمشروع مبارك التى تستخدمها الجامعة كسكن إدارى لأعضاء هيئة التدريس بها.

وحاصل واقعات الموضوع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن رئيس جهاز تعمير وتنمية مدينة دمياط الجديدة طالب جامعة الأزهر بمبلغ ٧٢٤٩ر٩٠ جنيهاً قيمة رسم النظافة المستحق على العمارات الثلاث المشار إليها. وذلك عن الفترة من ٢٠٠٢/٢/٢٤ حتى ٢٠٠٤/١٢/٢٤، على أساس أن الرسم يقدر بنسبة ١٤ر٠% سنوياً من القيمة البيعية الإجمالية للعمارات الثلاث، ومقدارها (مليونان وستمائة وسبعة وخمسون ألفا ومائة واثنان وعشرون جنيهاً) لعدد ٥٤ وحدة سكنية، بواقع ١٨ وحدة بكل عمارة، فيكون نصيب الوحدة السكنية ٦٧ر١٥ جنيهاً سنوياً، استناداً إلى قرار وزير التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩المقرر لتحصيل الرسم ونسبته ووعائه. ولما كانت الجامعة ترى أنها معفاة من رسوم النظافة المقررة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه بديباجة القرار الوزارى سالف الذكر، بحسبان أن العمارات الثلاث المذكورة مملوكة للجامعة، وبالتالى تتمتع بالإعفاء من رسم النظافة، وفقاً لما انتهت إليه الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع برأيها الملزم فى النزاع القائم بين جامعة الأزهر وحى شرق المنصورة، فى الفتوى رقم ٩٩٧٤ بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٦ ملف رقم ٣٧٨١/٢/٣٢ ــ لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٦ من يونية سنة ٢٠٠٧م ، الموافق ٢٠ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٨هـ، فاستبان لها أن القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، ينص فى المادة (٢٧) على أن " **تنشأ هيئة تسمى" هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة " تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسرى فى شأنها أحكام قانون الهيئات العامة فيما لم يرد فيه نص فى هذا القانون ..... ويجوز لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تنشىء أجهزة تنمية للمجتمعات العمرانية الجديدة لمباشرة الاختصاصات التى تحددها لها على الوجه المبين فى هذا القانون**". وحرصاً من المشرع على منح هذه الهيئة المكنات التى تكفل لها الإضطلاع بمهمتها فى إنشاء وإدارة المجتمع العمرانى الجديد حتى تسليمه للإدارة المحلية، نص فى المادة (١٣) من ذات القانون على أن " ..... **يكون للهيئة وللأجهزة وللوحدات التى تنشئها فى سبيل مباشرة اختصاصها المنصوص عليه فى هذا القانون جميع السلطات والصلاحيات المقررة قانوناً بالوحدات المحلية كما يكون للهيئة الموارد المالية المقررة للمحليات. كما تختص الهيئة بالموافقة وإصدار التراخيص اللازمة لإنشاء وإقامة وإدارة وتشغيل جميع ما يدخل فى اختصاصها من أنشطة ومشروعات وأعمال وأبنية ومرافق وخدمات وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات السارية**"،كما نص عليه المادة (٣٢) منه على أن " **تتكون موارد الهيئة من ..... حصيلة نشاط الهيئة ومقابل الأعمال أو الخدمات التى تؤديها للغير .....**".

ولماكان ما تقدم، وكانت الهيئة المذكورة تقوم بتحصيل مقابل خدمة النظافة التى تؤديها لشاغلى الوحدات السكنية بالمجتمع العمرانى الجديد، وذلك من خلال جهاز المجتمع العمرانى الجديد المختص، إعمالاً لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه. وإذ حدد قرار وزيرالتعمير والمجتمعات الجديدة والإسكان والمرافق بقراره رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨٩ قيمة هذا المقابل(الذى أطلق عليه فى هذا القرار تجاوزا اسم الرسم) بواقع ١٤ر٠% من قيمة الوحدة السكنية سنوياً، تؤدى لجهاز المدينة، وتخصص حصيلته لشئون النظافة العامة بالمجتمع العمرانى الجديد.

ومن ثم تكون مطالبة جهاز تعمير وتنمية مدينة دمياط الجديدة لجامعة الأزهر بمبلـــغ ٩٠ر٧٢٤٩ جنيها قيمة خدمة النظافة المستحقة على الوحدات التى تضمها العمارات الثلاث أرقام ١١٠و١١١و١١٢ بمشروع مبارك خلال الفترة من ٢٠٠٢/٢/٢٤ حتى ٢٠٠٤/١٢/٢٤ والتى تستخدمها الجامعة كسكن إدارى لأعضاء هيئة التدريس، قائمة على سندها قانوناً ، مما يتعين معه على الجامعة أداء ذلك المقابل. دون محاجة فى ذلك بما انتهى إليه رأى الجمعية العمومية من الإعفاء من رسم النظافة متى كان العقار معفياً من الضريبة على العقارات المبنية، وأن الثلاث عمارات المذكورة باعتبارها مملوكة للدولة ومخصصة لنفع عام تكون معفاة من هذه الضريبة وبالتبعية من رسم النظافة. إذ أن المقابل الذى يطالب به جهاز تعمير وتنمية مدينة دمياط الجديدة لا يتخذ من قيمة الضريبة على العقارات المبنية المقررة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ وعاء له، ولا يجرى فرضه وتحصيله استناداً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧، وإنما يتم ذلك بسند من أحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ سالف الذكر، لقاء ما يقدمه الجهاز المذكور من خدمة النظافة لشاغلى الوحدات السكنية بالعمارات الثلاث المذكورة.

لـــــــــذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى رفض مطالبة جامعة الأزهر إعفائها من أداء مبلغ ٩٠ر٧٢٤٩ جنيهاً لجهاز تعمير وتنمية مدينة دمياط الجديدة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.

تحريراً فى ١٨/ ٦ / ٢٠٠٧

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

زينب//

المستشار / نبيل ميرهم

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة